

بداية المجتهد

- (وأما المسألة الثانية) فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها . وذهب قوم إلى أن الناقص لها هو الحدث وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استحباب الطهارة التي كانت بالتراب أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال : لا ينقضها إلا الحدث . ومن رأى أنه يرفع استحباب الطهارة قال : إنه ينقضها فإن حد الناقص هو الرافع للاستحباب وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت وهو قوله E " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم يجد الماء " والحديث محتمل فإنه يمكن أن يقال : إن قوله E " ما لم يجد الماء " يمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة والأقوى في عقد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري وفيه أنه E قال " فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك " فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور وإن كان أيضاً قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا . وقد حمل الشافعي تسليمه على أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال : إن التيمم ليس رافعاً للحدث : أي ليس مفيداً للتيمم الطهارة الرافعة للحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث وهذا لا معنى له فإن [] قد سماه طهارة وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا : إن التيمم لا يرفع الحدث لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث . والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة واختلفوا هل ينقضها طوره في الصلاة ؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ولا حجة في الطواهر التي يرام الاحتجاج بها بإرادته وإنما أبطلها طرو الماء كما لو أحدث